

الجامع للشرائع

- [186] والجواز (1) في موضع بيع الطيب ولا يقبض على أنفه وشم الشيخ (2) وشبهه، والاحرام في ثوب صبغ بطيب محرم وذهب ريحه، وفيما يجوز فيه الصلاة وفي ثوب إحرام فيه خلوق الكعبة والقبر (3) وأن يلبس ثيابا جماعة (4) ويغير ثيابه، ولبس خاتم للسنة، واستعمال حناء للحاجة (5). وتلبس المرأة خاتم ذهب، والسراويل والحايض تلبس غلالة (6) تحت ثيابها تقيها. وقتل الموزيات، ورمى الغراب، والحدأة (7) ونزع القراد (8) والحلمة (9) عن بدنه وبغيره وتحويل القمل من موضع في بدنه إلى موضع، وعصب (10) المحرم رأسه ويط (11) القرحة ودوائها بزيت وشبهه وعصبها، والمشقوق (12)، كذلك ووضع عصام القرية على رأسه إذا استقى، وشد الهميان والعمامة على _____ (1) يعني العبور.
- (2) الشيخ بكسر الشين والحاء المهملة: نبات أنواعه كثيرة وكله طيب الرائحة ومنه عربي ينبت في بلاد العرب ترعاه المواشى. (3) يعني وخلوق القبر. قال في روضة المتقين ج 4 ص 399 " أي قبر النبي صلى الله عليه وآله " ونحوه في الحدائق لا حظ ج 15 ص 420. (4) أي معا ومجتمعاً. (5) في بعض النسخ " ولبس خاتم واستعمال حناء للسنة فيهما ". (6) الغلالة بكسر العين: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الأثياب تتقى به الحائض عن التلوّث (كذا في مجمع البحرين). (7) الحدأة بالكسر كعنبه: طائر خبيث (كذا في مجمع البحرين). (8) القراد بالضم: دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للإنسان. (9) الحلمة بالتحريك: القراد الصغير وقيل الضخم. (10) يعني شد رأسه بالعصاة. (11) بط الجرح: شقه. (12) في بعض النسخ " الشقوق ". _____